وارحمني انك على كل شيء قدير ويسن لمن اخرهما تحري
تنقطع نسبتهما عن الطواف عرفا او قدر دم وان صلاهما
في الحرم ويرتقي في الحرم فيه وهو كدم التمتع ويطلب
يصليهما الاجير وجوبا عن مستاجره المعضوب وغيره
والولي عن موليه الذي لم يميز وله بلا كراهة ان يوالي
بين اسبوعين او اسابيع وبين ركعاتها بان ينوي
بكل ركعتين اسبوعا فان صلى للكل ركعتين فقط
فخلاف الافضل والافضل فعل ركعتين كل عقبه
ويكره بلا حاجة الاكل والشرب لكنه اخف ووضع اليد
بفيه وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يضحك
او يصفق او يتنخم وان يكون مشتغلا بنحو حقن
للبول لحقب للغائط وحزق للريح وشدة توقان
الاكل وشرب وان تنتقب امراة غير محرمة
لغير سترة وسائر مكروهات الصلاة التي تتاتى هنا
كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السما
قال في التحفة يوخذ منه ان يدي الطائف ان دعا
رفعهما والا جعلهما تحت صدره اهـ لكن لا يكره
الطواف في الاوقات المكروهة ولا يحرم وقت خطبة
الجمعة بخلاف سجدة التلاوة كما نص عليه
الرحماني وغيره وفي التحفة من سنن الطواف
السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل
برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه

لانه

لانه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها
وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح افضل من
الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين
وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني افضل
لانه اصح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب
ذلك ولان بعض الايمة كره الطواف بعد الصبح ولم
يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم
فضلها اهـ وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل
هل الافضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي
ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف
اهـ وقال ابن الجمال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم
فيه بغير الذكر الا بكلام ما هو محبوب كامر بمعروف
واجب او مندوب او نهي عن منكر مكروه او محرم
او افادة علم لا يطول الكلام فيه بخصوص بغير الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل
ذلك وان التهى بما قدر عليه من نحو كلام وان طال
زمنه ومن المحبوب السلام على اجنبي والسؤال عن
حاله واهله بغير المار وبحث ابن الجمال الجماعة
تقييده بغير المشتغل بالذكر والا لم يسلم عليه كالملبي
بل اولى قال في المنح وانما نافي الاولوية اذا كان
مستغرقا اخذا مما ذكروه في جواب المسلم على القاري

Copyright © King Saud University